

رابعاً: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يعود تاريخ نشأة الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر وقد ظهرت بالضبط في إنجلترا آنذاك تحت مسمى الشركات الخاصة المحدودة بالأنصبة، إلا أن الفضل يعزى للنموذج الألماني الذي اقتبس منه المشرع الفرنسي أحكامه وعدلها ليصبح القانون الفرنسي بدوره مرجعاً لكثير من التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري⁽¹⁾.

عموماً سنحاول من خلال هذه الجزئية التعريف بهذا النوع من الشركات ثم نستعرض خصائصها ونخلص إلى كيفية إدارتها.

1- تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عرفها الأستاذ فوزي محمد سامي بالقول: "الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي تلك الشركة التي تتكون من عدة شركاء يُسألون عن ديون الشركة مسؤوليةً محدودة، أي كلٌ بقدر حصته في رأس مال تلك الشركة، ويترتب عن قيام شخصيته المعنوية اكتساب الشركاء صفة التاجر، بيد أنها لا يمكن جمع رأس مالها عن الاكتتاب العام"⁽²⁾.

أما المشرع الجزائري فقد عرفها بشكلٍ غير مباشر عن طريق النص عليها في المادة 564 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص في فقرتها الأولى على: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص"⁽³⁾، والملاحظ على ما ورد في نص هذه الفقرة أنه مشابهٌ تماماً لتعريف الأستاذ فوزي محمد سامي أعلاه.

2- خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

استناداً منا لنص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري أمكن لنا أن نستشف أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تمتاز بمجموعة الخصائص الآتي ذكرها:

(1) خالد زايد، "الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري The company with limited liability in Algerian law"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد السادس، العدد الرابع، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص 54.

(2) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 181.

(3) الفقرة الأولى من المادة 564 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

أ- الشركاء فيها يُسألون مسؤوليةً محدودة: وقد أشرنا أعلاه أن كل شريك يُسأل بقدر حصته في رأس مال تلك الشركة.

ب- إمكانية انتقال حصص الشركاء: صحيح أن المشرع التجاري جعل من حصص الشركاء غير قابلة للتداول وذلك ما يترأى لنا من خلال نص المادة 569 من القانون التجاري الجزائري في عبارة "لا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول"⁽¹⁾، إلا أنه نص على قابليتها للانتقال إلى الورثة وإحالتها كذلك بين الزواج والأصول والفروع وذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 570 من نفس القانون⁽²⁾، أما المادة 571 فتضمنت في طياتها كيفية إحالة تلك الحصص للشخص الأجنبي وذلك عن طريق موافقة أغلبية الشركاء الآخرين⁽³⁾.

ج- عدم انقضاء الشركة بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه: صحيح أن هذا النوع من الشركات يعتبر مختلطاً إلا أن كونها لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه يجعل منها قريبة من الشركات المالية، فالمادة 570 سالفة الذكر أوضحت أنه بوفاة الشريك تنتقل حصصه لورثته.

3- إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

حتى يتم تسيير وإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة لأبد من تعيين مدير فأكثر إلا جانب جمعيات الشركاء ومحافظي الحسابات الذين يراقبون حسابات الشركة ويتأكدون من صحتها وانتظامها⁽⁴⁾؛ عموماً فالمادة 577 من القانون التجاري الجزائري أوضحت أن القانون الأساسي يحدد سلطات المدير/المديرين فيما يخص علاقات الشركاء ببعضهم البعض، ومتى ثبت عدم نص هذا القانون على تلك السلطات تحدد المادة 554 من نفس القانون، بيّد أن الأمر فيما يخص سلطات المدير/المديرين تجاه الغير فقد خوله المشرع التجاري أن يتصرف بما يراه مناسباً لصالح الشركة والشركاء الآخرين وكذلك

(1) المادة 569 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

(2) الفقرة الأولى من المادة 570 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه.

(3) المادة 571 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه.

(4) ليلي بلحاسل منزلة، "مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 44، العدد الرابع، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون (الجزائر)،

الغير المتعامل معه فلا يبزم تصرفات تضر بهذا الأخير وترتد لتطال الشركة والشركاء،
وفي الحالة التي يتعدد فيها المديرين كلٌ منهم ينفرد بإحدى
السلطات المنصوص عليها.